

# هل تترث المرأة المسلمة أبويها غير المسلمين/الخميس)11-41- 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال باللغة الانجليزية كان مسلم هل يمكن للمسلمة ان تتلقى ميراثا من ابويها غير المسلمين الجواب عن هذا اختلاف الدين مانع من الميراث. الفقهاء تحدثوا عن اربعة اسباب لاختلاف الدين - 00:00:00

تحدثوا عن القتل فقتل وارث لمورثه يمنعه من الارث استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب بحرمانه طيب اختلاف الدين لا يتوارث اهل ملتين شتى تحدث بعض الفقهاء عن اختلاف الدار. يعني اختلاف الدار. الجنسيات - 00:00:22  
اذا كانت ده آآ يعني الميت يحمل جنسية معينة والورثة لهم جنسية اخرى. الحقيقة خاصة في بلاد المسلمين بحدود مصطنعة صنعها عداؤنا ولا علاقة لها باصل ديني المسلمين المسلمون امة واحدة - 00:00:48

انا عالمي ليس لي ارض اسميها بلادي بلدي هنا او قل هنالك حيث يرفعها المنادي فاختلف الدار بمعنى اختلاف الجنسيات ليس مانعا من الميراث على كل حال دار الافتاء المصرية لها اجتهاد خاص في هذه المسألة. بتقول اذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها - 00:01:10

تمنع توريث غير من يحملون الجنسية على ارضها نعاملهم بالمثل على ارضنا يعتز ان مصر يعيش في في امريكا يحرم من الميراث اذا كان يعني آآ يحمل جنسية مختلفة. بالمبدأ الدبلوماسي المعاملة كل هذا اجتهاد لهم لكننا نقول - 00:01:38  
في الجملة المسلمون امة واحدة حدود مصطنعة لا لا اصطدها ولا علاقة لها بدين ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربهم فاعبدون. جماعة رحمة والفرقة عذاب اختلاف الدين نعم منع من الميراث. لكن الغالب في التوريث السائد عند غير المسلمين في الغرب انه يجري مجرى الوصية - 00:02:04

الحقيقة مختلف لانهم يجعلون الرجل هو صاحب القرار في ما له بعد موته قد يوصي به لقطعة او لعشيقه او لكلب اولا من شاء ما فيش ما فيش قانون سماوي او حتى وضعي يلزمه بتوجيه ما له على نحو معين. المال ماله. يتصرف فيه - 00:02:32  
في حياته وبعد مماته مما يتركه من وصايا. فالتاويس عندهم يجري مجرى الوصية في الجملة باب الوصية اوسع من باب الميراث فلا حرج في قبول المسلم وصية غير المسلم له بجزء من التركة. لو ان والده قال انا لما اموت ابن فلان ده المسلم ده ياخذ شزان. جائز - 00:02:58

ياخذها وصية وليس ميراثا بل له ان يقبل عند عدم وجود الوصية ما تطيب له به نفوس ورثته من غير المسلمين لجريانه مجرى الهدية. والهدية مشروعة. والمقابل ايضا لا حرج في وصية المسلم لغير المسلم - 00:03:21  
لان الكفر لا ينافي اهلية التملك والتملك. لا سيما اذا كانت على وجه الصلة لقرابة او نحوها لكن تعلم تعلم هذا له سقف لا ينبغي ان يتجاوزه التلت ولا حرج في ان يوصي لجهة عامة ينتفع بها المسلمون وغير المسلمين - 00:03:44